

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بل كل حاضنة ذمية كذلك كما صرح به في خزانة الأكل .

بحر .

قوله (ولو مجوسية) بأن أسلم زوجها وأبت .

قوله (بسبع سنين) فائدة هذا تطهر في الأنثى لأن الذكر تنتهي حضانتها بالسبع .

حموي .

قوله (أو إلى أن يخاف) أشار إلى أن قول المصنف أو يخاف منصوب بأن مضرة بعد أو التي

بمعنى إلى كما في الفتح وهذا زاده في الهداية فظاهره أنه إذا خيف أن يألف الكفر نزع

منها وإن لم يعقل دينا .

بحر .

قال ط ولم يمثلوا لآلف الكفر .

والظاهر أن يفسر سبه بنحو أخذه لمعابدهم .

وفي الفتح وتمنع أن تغذيه الخمر ولحم الخنزير وإن خيف ضم إلى ناس من المسلمين .

وقول البحر لم ينزع منها بل يضم إلى أناس من المسلمين فيه تحريف .

والظاهر أن لم زائدة وإلا تناقض .

تأمل .

قوله (بنكاح غير محرمة) أي سواء دخل بها أو لا وكان ينبغي أن يقول غير محرمة النسبي

لأن الرضاعي كالأجنبي في سقوط حضانتها به .

رملي .

قلت ينبغي أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما أن لا يسقط حقها لأن الآخر

أجنبي مثله فلا فائدة في دفعه إليه بل إبقاؤه عندها أولى .

واحترز عما كان زوج الجدة الجد أو زوج الأم أو الخالة العم ونحوه .

قوله (في بيت الراب) بتشديد الباء اسم فاعل من التربية وهو زوج الأم والولد ربيب له

.

قوله (فللاب أخذه) أي إلا إذا لم يكن لها مسكن وطلبت من الأب أن يسكنها في مسكن فإن

السكنى في الحضنة عليه كما مر .

قوله (للفرق بين الخ) استظهر هذا الخير الرملي أيضا بقولهم إن زوج الأم الأجنبي

يطعمه نذرا أي قليلا وينظر إليه شذرا أي نظر البغض وهذا مفقود في الأجنبي عن الحضنة .

قال ح وفي النفس من هذا الفرق شيء فإن الرب إذا كان كذلك فالأجنبي أولى كما هو المشاهد اه .

قلت الأصوب التفصيل وهو أن الحاضنة إذا كانت تأكل وحدها وابتها معها فلها حق لأن الأجنبي لا سبيل له عليها ولا على ولدها بخلاف ما إذا كانت في عيال ذلك الأجنبي أو كانت زوجة له وأنت علمت أن سقوط الحضانة بذلك لدفع الضرر عن الصغير فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد فإنه قد يكون له قريب مبعوض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقا عليه يعز عليه فراقه فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكنائها معهم فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك لا يحل له نزعها من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد وقد مر عن البدائع لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم إليهم وقد مر في العدة عن الفتح عند قوله إن المختلعة لا تخرج من بيتها في الأصح أن الحق أن على المفتي أن ينظر في خصوص الوقائع فإن علم عجزها عن المعيشة إن لم تخرج أفتاها بالحل لا إن علم قدرتها .

قوله (قال) أي في النهر وأصله للبحر حيث قال ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العم فهو كالأجنبي هنا اه أي فإذا تزوجته سقط حقها وأنت خير بأن هذا مفروض فيما إذا كان مستحق للحضانة أقرب مصمنه